



قرار رقم 576 بتاريخ 09 سبتمبر 2013
حول تنظيم السير و الجولان ببعض الشوارع و الأزقة بالجماعة الحضرية للعيون

إن رئيس الجماعة الحضرية للعيون:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1425 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية و مراقبة السير و الجولان كما تم تعديله و تنميته.
- بناء على القرار البلدي المنظم للسير و الجولان رقم 31 بتاريخ 12 أبريل 1979.
- بناء على محضر اجتماع لجنة السير بتاريخ 17 أبريل 2013.
- بناء على محضر مداورات المجلس البلدي خلال دورته العادية بتاريخ 25 أبريل 2013.

يقرر

➤ الفصل الأول:

وضع علامة خاص بسيارات اللجنة الجهوية لحقوق الانسان:

نوعية التشوير	النقطة
	على طول الواجهة الرئيسية لبنانية اللجنة الجهوية لحقوق الانسان:

➤ الفصل الثاني:

إلغاء علامة التشوير الأفقي "خط مستمر":

نوعية التشوير	النقطة
إلغاء علامة التشوير الأفقي "خط مستمر"	أمام السكن الخاص بارادور بالقرب من قصر المؤتمرات

➤ الفصل الثالث:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى كل من السلطة المحلية و الأمن الوطني و الكاتب العام للجماعة و المهندس البلدي و المسؤول عن الشرطة الحضرية و الأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل حسب اختصاصاته.

حرر بالعيون في:

رئيس الجماعة الحضرية للعيون

رئيس الجماعة الحضرية للعيون
مولاي محمد ولي الرشيد



تأشير السيد:

والي ولاية جهة العيون بوجدور

الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون

بتاريخ: 12 يونيو 2012



حليل الدخيل